

الإختصاص القضائي في الجرائم المعلوماتية

عرب مريم أستاذة مساعدة أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

مقدمة:

رافقت الثورة الصناعية منذ منتصف القرن العشرين تطورات وتبدلات بسائر جوانب الحياة في المجتمع، فشهد العالم تطورا هائلا في مجال التقنية الإلكترونية، وربط العالم بشبكة من الإتصالات من خلال الأقمار الصناعية والفضائيات والأنترنت¹، لكن هذا التقدم التكنولوجي أجبر العام على مواجهة جرائم معلوماتية جديدة لم تكن متوقعة، لأن ذلك جعل حركة مرور المجرمين تزداد يوما بعد يوم، فالأنترنت يعتبر ساحة إجرام، لا تعترف بالحدود الإقليمية للدول.

فالجريمة المعلوماتية تتسم بالطابع الدولي، ولا تعرف الحدود الجغرافية، لأنها جريمة تقع في بيئة افتراضية²، لأن شبكة الأنترنت جعلت معظم الدول في حالة

¹ - عرفت الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (19) الشبكة المعلوماتية في الفقرة السادسة من المادة الثانية ، بأنها : " إرتباط بين أكثر من نظام معلوماتي للحصول على المعلومات وتبادلها" راجع أسامة أحمد المناعسة، وجمال محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن 2014 ، ص من 376 إلى 397. الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 19 لسنة 2012 المنشور على الصفحة رقم (2580) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5162) بتاريخ 2012/06/17.

²-La société est aujourd'hui face à un nouveau territoire, le « cyberspace » terme inventé par William Gibson en 1984 dans son livre « neuromancer » qui correspond à un espace planétaire sans frontières, espace virtuel ou circule l'information et ou les

إتصال دائم، الأمر الذي يثير إشكالات في مجال الإختصاص القضائي ويتعارض مع مبدأ سيادة الدول¹.

فهي جريمة تتميز بأنها من الممكن أن تكون داخلية أو دولية أو ذات بعد دولي، فهي جريمة داخلية عندما تقع كاملة في نطاق إقليم دولة معينة، وجريمة دولية عندما يكون أحد أطرافها شخصا دوليا، وقد تكون جريمة ذات بعد دولي عندما ترتكب داخل إقليم دولة معينة إلا أن أثارها تمتد خارج إقليم تلك الدولة².

كما أن العلاقات القانونية الناشئة عن التجارة الإلكترونية، هي الأخرى ليست حبيسة مكان معين أو دولة معينة، ولكنها تنساب عبر حدود الدول في حرية تامة، ترفض الخضوع لأي سيطرة أو التقيد بحدود جغرافية معينة، وهذه الخاصية أيضا هي نتيجة اعتماد هذه التجارة على تقنية حديثة ومتطورة ، ولكن في نفس الوقت هي معرضة لمواجهة الجرائم المعلوماتية³.

ordinateurs sont reliés entre eux par des réseaux ,c'est dans cet univers que va se développer la cybercriminalité qui va concerne progressivement l'ensemble du champ du droit pénal Myriam Quémener. Cybercriminalité . droit pénal appliqué. Edition. Economica. Paris.2010 , p.7.

¹ - يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للانترنت، الطبعة الاولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، سنة 2011، ص 257

² - نبيل صقر، جرائم الكمبيوتر والانترنت في التشريع الجزائري، دار الهلال للخدمات الاعلامية ، ص 160.

³ - خالد ممدوح إبراهيم ، أمن الجريمة الإلكترونية، الدار الجامعية الإسكندرية. 2008، ص 11.

أي أن طبيعة الجغرافيا على الأنترنت والإمكانات التقنية العالية التي تتيحها هذه الشبكة، يمكن أن يؤدي إلى إقتراف النشاط الجرمي في دولة وتحقيق النتيجة الجرمية في دولة أخرى، وبالتالي يمكن حاليا أن ترتكب جرائم معلوماتية بين إفريقيا وأمريكا بينما المنفذون الحقيقيون موجودون في لندن أو أستراليا، وهذا الأمر يثير عدة مشاكل قانونية أهمها مسألة الاختصاص القضائي.

وعليه فالإشكالية التي يطرحها الموضوع تكمن في تحديد المحكمة المختصة إقليميا في الجرائم المعلوماتية، أو بعبارة أخرى لمن ينعقد الاختصاص القضائي في الجرائم المعلوماتية؟

للإجابة على هذه الإشكالية التي يطرحها الموضوع، تقتضي الدراسة التعرف على مفهوم الجريمة المعلوماتية وخصائصها، وتحديد المقصود بالاختصاص القضائي والمبادئ التي تحكمه.

ثم التطرق لمعرفة موقف التشريع الجزائري والمقارن، ورأي الفقهاء والقضاة، والاتفاقيات الدولية من مسألة الاختصاص القضائي في الجرائم المعلوماتية.

المبحث الأول: الجريمة المعلوماتية ومسألة الاختصاص القضائي

إن الشبكة العنكبوتية لا تستأثر بها دولة بعينها، ويتسنى لمستخدميها ولوجها من أية بقعة في العالم من خلال جهاز حاسب آلي يكون متصلا بها، فهي بطبيعتها لا تحدها حدود، وهي خارجة عن أي رقابة أو سيطرة من أية جهة، وبالتالي عدم خضوعها لأي سلطة قانون جنائي معين، وعملا بمبدأ إقليمية القوانين فإن كل دولة تمارس سيادتها على إقليمها بتطبيق قوانينها، بصرف النظر عن جنسية مرتكب الجريمة.

المطلب الأول: الجريمة المعلوماتية وخصائصها

إن التقدم التكنولوجي والمعلوماتي، تبعه جانب سلبي بتقديم أصناف متطورة من الجرائم غير المألوفة، فالجريمة المعلوماتية ترتبط ارتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة، بتقدم الدول والشعوب في استخدام تكنولوجيا الكمبيوتر والانترنت، فقد تسبب ظهور الانترنت في تفاقم حالات وأشكال الإجرام الإلكتروني¹.

الفرع الأول: الجريمة المعلوماتية

اختلفت التسميات وتطورت حتى لدى الباحث الواحد تبعا لتطور مفهوم الجريمة المعلوماتية، وعدم وضوح صورها في الواقع العملي²، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه لم يعطي تعريفا محددا لها واقتصر في مجال الجرائم المعلوماتية في التفرقة بين "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وبين الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال". وقد تطرق للنوع الأول من الجرائم المعلوماتية بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004³ و أفرد القسم السابع مكرر منه تحت عنوان: " الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " والذي تضمن ثمانية مواد نص فيها على عدة جرائم.

¹ - أسامة أحمد المناعسة، و جلال محمد الزغي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن 2014 ، ص 66

² - القانون 04-15 السالف الذكر، تضمن المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 والذي تم من خلاله إدماج أحكام خاصة بالإجرام المعلوماتي في صلب قانون العقوبات لمسايرة التشريع للتطورات التكنولوجية، وهي جرائم تستهدف الأنظمة المعلوماتية من خلال الدخول غير الشرعي في النظام المعلوماتي لشخص معين أو دولة معينة والعمل على تعطيل النظام أو إزالته أو التجارة به، مثل القرصنة.

أما بالنسبة للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، نص عليها
المشرع لأول مرة بموجب القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 سبتمبر 2009¹
،مس التعديل المادة 303 وإقراره المواد من 303 مكرر إلى 303 مكرر 3
وهو بذلك وضع سياجا لحماية خصوصية الأفراد تحسبا للإستخدام السيء
للولوسائل التكنولوجية.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي هو الآخر لم يحدد المقصود بالجرائم المعلوماتية،
لكنه حين أدرك أن المعلوماتية أصبحت من وسائل إرتكاب الجرائم ضد
الأشخاص والأموال، تدخل بالأسلوب التشريعي لحماية مصالح الناس وحرّياتهم،
بوضع مجموعة من القواعد والتي تمت إضافتها إلى قانون العقوبات عندما
إستفحلت ظاهرة الإجرام المعلوماتي وهذا على مراحل ثلاث: إعتبارا من سنة
1978 بصدور القانون رقم 78-17² المتعلق بالمعلوماتية والحرّيات الذي كان
قاصرا على حماية ما يسمى بالمعلومات الإسمية بما فيها حماية سرية الحياة الخاصة.

وبعد أن لاحظ المشرع الفرنسي إستفحال ظاهرة الإجرام المعلوماتي أصدر قانون
تحت عنوان " بعض الجرائم في مواد المعلوماتية " والذي تم إدماجه في قانون
العقوبات الفرنسي المؤرخ في 5 يناير 1988¹

¹ - القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم
المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ، جريدة رسمية 47 مؤرخة في 16 أوت 2009.

² - la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à la l'informatique.
Aux fichiers et au libertés . JORFn° du 7 janvier 1978

وبالتحديد الفصل الثاني المخصص للجنايات والجناح ضد الملكية، (المواد من 2/462 إلى 9/462) ويعتبر هذا القانون أهم القوانين الذي عرفها التشريع الفرنسي والخاصة بالجرائم المعلوماتية لأنه قدم الحماية اللازمة¹.

وفي سنة 1992 جاء تعديل قانون العقوبات الفرنسي بموجب القانون رقم 92-683 المؤرخ في 22 جويلية 1992² والذي دخل حيز التنفيذ في 1 مارس 1994، أضاف فصلا ثالثا للباب الثاني من القسم الثالث من قانون العقوبات تحت تسمية "الإعتداءات على نظم المعالجة الآلية للمعلومات" في المواد من 1/323 إلى 7/323 تعالج مسألة الدخول أو البقاء غير المشروع إلى نظام المعالجة الآلية للمعلومات، والإعتداءات الإرادية على سير نظام المعالجة الآلية للمعلومات، بالإضافة إلى الإعتداءات على البيانات للمعلومات، والأفعال الصادرة عن عصابات الإجرام المعلوماتي، ومسألة تزوير الوثائق معلوماتيا.

إلا أن بعض الفقهاء حاولوا سد الفراغ التشريعي ووضع تعريف محدد للجريمة المعلوماتية:

¹ - En France la cybercriminalité est prise juridiquement en compte depuis la loi "goldfrain" du 5 janvier 1988 relative a la fraude à l'informatique. aux fichiers et aux libertés informatique, JORF du 6 janvier 1988. P. 231. Myriam Quémener Joel Ferry. Cybercriminalité droit pénal appliqué. Edition. Economica. Paris.2010 ,p. 5.

² - la loi 92-683 du 22/07/1992 portant réforme du code pénal français, entré en vigueur le 1 mars 1994. JORF N° 169 DU 23/07/1992 p. 9864.

فقد عرفها بعض الفقهاء بأنها " كل استخدام في صورة فعل أو امتناع غير مشروع للتقنية المعلوماتية، ويهدف إلى الاعتداء على أي مصلحة مشروعة، سواء أكانت مادية أو معنوية " ¹.

وحسب تعريف منظمة الأمم المتحدة: "هي كل أسلوب غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بأمن وسلامة النظام المعلوماتي والبيانات التي يتم معالجتها". ².

أما المجلس الأوروبي فقد اعتبرها: "كل فعل إجرامي ضد شبكات الكمبيوتر أو استخدام شبكات الكمبيوتر استخداما يرتب عليه تهديدا لعناصر أمن المعلومات الثلاثة وهي توافر المعلومة، سرية المعلومة، وسلامتها" ³.

. يلاحظ من خلال التعاريف أنها عمومية، حيث أن كل تعريف ينظر إلى الجرائم المعلوماتية من زاوية معينة، ويرجع سبب الاختلاف إلى موضوع الجريمة المعلوماتية نفسها.

¹ - أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2008. ص 107.

² - Myriam Quémener. Cybercriminalité. Droit pénal appliqué. Opt-cit. p.8.

³ - Selon la commission européenne , la cybercriminalité englobe trois catégories d'activités criminelles: les infractions visant les systèmes d'informations et les systèmes de traitement automatisé de données (STAD) comme le deni de service et le piratage, les formes traditionnelles de criminalité, telles que la fraude en ligne, les escroqueries. Les infractions dites de contenu comme la pédophilie via internet. Le racisme et la xénophobie ...v. Myriam Quémener. Cybercriminalité. Droit pénal appliqué. Opt-cit. p.8.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المعلوماتية

من خلال التعريفات التي أوردناها للجريمة المعلوماتية يمكننا تحديد خصائصها:

- الحاسب الألي هو الأداة الوحيدة لإرتكاب الجريمة.

- الجريمة المعلوماتية ترتكب عبر شبكة الأنترنت، لأنها تربط بين كافة الأهداف المحتملة للجرائم المعلوماتية، كالبنوك والشركات وغيرها التي غالبا ما تكون الضحية لتلك الجرائم.

- جريمة الإحتيال المعلوماتي لا تعرف الحدود الجغرافية، فهي جريمة عابرة للقارات، أو جريمة تقع في بيئة افتراضية، كما أنه من الناحية الزمنية تختلف المواقيت بين الدول الأمر الذي يثير إشكالات في مجال الإختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق والضبط والتفتيش.

- صعوبة إكتشاف وإثبات الجريمة، لأنه لا عنف فيها ولا أثار لاقتحام، وإنما هي أرقام وبيانات تتغير أو تمحى من السجلات المخزنة في ذاكرة الحاسبات، ولأنها لا تترك أثرا خارجيا مرئيا تكون صعوبة الاكتشاف¹.

- مرتكب جريمة الإحتيال المعلوماتي ذو معرفة تقنية، لأن الإجرام المعلوماتي يختلف عن الإجرام العادي الذي يميل عادة إلى العنف، فهو ينشأ من تقنيات

¹ - في كثير من الأحيان يتم الفعل الإجرامي دون أن يعلم المجني عليه بحدوث إعتداء وقع عليه، كأن يتم إدخال فيروس إلى الجهاز عن طريق الإتصال بشبكة الأنترنت ، ويظل الفيروس كامنا حتى لحظة معينة ثم يقوم بالنشاط وتدمير البرامج والمعلومات، فهذا المجني عليه لا يعلم بالوقت الذي تم فيه إصابة الجهاز بالفيروس، كما أن الفيروس بدوره يمكن أن يدمر نفسه في النهاية بحيث لا يعرف نوعية الفيروس أو من قام بإدخاله. راجع محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، سنة 2003، ص140.

التدابير الناعمة، وبمعنى آخر يكفي أن يقوم المجرم بالتلاعب في بيانات وبرامج الحاسوب لكي ينفذ جريمته.

- جريمة الإحتيال المعلوماتي سهلة الإرتكاب، فهي لا تحتاج إلى أدنى مجهود عضلي ولا تحتاج إلى سلوكيات مادية فيزيائية ، فلا يتطلب تنفيذ الجريمة عبر الحاسب الألي الوقت الكبير وبضغطة واحدة على لوحة المفاتيح يمكن أن تنتقل ملايين الدولارات من مكان إلى آخر.

المطلب الثاني: مسألة الإختصاص القضائي في الجرائم المعلوماتية

إن الطبيعة الخاصة للجرائم المستحدثة تتطلب تجاوز المعايير التقليدية، الشيء الذي جعل البعض يرى بأن تطبيق القواعد الكلاسيكية على الجرائم الإلكترونية لا تتلائم مع تحديد محل وقوع الجرم في العالم الافتراضي، ولا تتلائم مع المبادئ الأساسية التي تحكم مسألة الإختصاص¹، ومن ثم فإن هذه الطبيعة المتعدية للحدود الجغرافية ستعكس على إمكانية ضبطها والتصدي لها.

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم الإختصاص القضائي

الإختصاص القضائي هو مباشرة سلطة المتابعة والتحقيق والحكم في الجريمة وفقاً للقواعد التي رسمها القانون والحدود التي تبناها المشرع لهذه السلطات أثناء ممارسة مهامها.

إلا أن الإتجاه الغالب اليوم لحل مشكلة الإختصاص القضائي في العالم الافتراضي، هو تطبيق المبادئ ذاتها المعمول بها لحل مشكلة الإختصاص الجزائي الدولي في الجرائم التقليدية وعلى رأسها مبدأ إقليمية القوانين، أي تطبيق القانون

¹ - Myriam Quémener. Cybercriminalité. Droit pénal appliqué. Opt-cit. p157.

الجزائي على جميع الجرائم التي ترتكب في إقليم الدولة أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة .

أولاً: مبدأ الإقليمية

يقصد بمبدأ إقليمية القانون الجزائي، أن القانون الجزائي لدولة ما يطبق على كل جريمة ترتكب على إقليم هذه الدولة، سواء أكان الجاني يحمل جنسية هذه الدولة أم يحمل جنسية دولة أجنبية، وسواء أكان المجني عليه مواطناً أم أجنبياً.

ويجب التذكير بأن المحكمة المختصة وكذا سلطة التحقيق المختصة وفقاً لمبدأ الإقليمية الذي يسود معظم التشريعات المقارنة هي محكمة المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو جزء منها، أي وقع فيه الركن المادي أو جزء منه، وفي هذا الصدد انقسم رأي الفقهاء إلى ثلاث اتجاهات لتحديد مكان وقوع الجريمة¹.

أ: مذهب السلوك أو النشاط الإجرامي بوصفه معياراً لتحديد مكان وقوع الجريمة

وفقاً لهذا المعيار ينعقد الإختصاص القضائي للمحكمة التي يقع في نطاقها النشاط الإجرامي وليس مكان تحقق النتيجة أو الآثار المترتبة عليه، وهذا لأن هذا المعيار يسهل عملية الإثبات وجمع أدلة الجريمة وأن المحكمة التي لها ولاية النظر في القضية تكون قريبة من مسرح الجريمة، كما أن تطبيق قانون الدولة التي تحقق فيها الضرر لا يتفق وإعتبارات العدالة لأن الجاني لا يكون على دراية بقانون تلك الدولة الذي يتم إعماله بحقه.

¹ - محمد طارق عبد الرؤوف الحق، المرجع السابق، صفحة 198.

ب : مذهب النتيجة الجرمية كمعياراً لتحديد مكان وقوع الجريمة

هذا الإتجاه يأخذ بمبدأ وحدة الجريمة وعدم الفصل بين عناصرها، كذلك يمتاز في نظر المدافعين عنه بأنه أكثر واقعية على إعتبار أن الضرر له مظهر خارجي ملموس على خلاف السلوك الإجرامي الذي قد لا يكون كذلك والذي قد يتخذ فعل إيجابي كما قد يكون عبارة عن إمتناع أي فعل سلبي، وقد تم تبنيه في بعض التشريعات المقارنة منها القانون الألماني¹.

تجدر الإشارة إلى أن معظم الدول لجأت إلى مبدأ إقليمية النص الجنائي لحل مشكلة الإختصاص القضائي في الجرائم المعلوماتية، إلا أن طريقة تبني هذا الحل إختلفت من دولة إلى أخرى، فبعضها سائر الإجتهد الفقهي، والبعض الآخر سائر الإجتهد القضائي، وبعضها الآخر تبني تشريعات تتعلق بالجرائم المعلوماتية، كما أن هناك دول أخرى تبنت الحل عن طريق الإتفاقيات الدولية.

ج: المذهب المختلط

أمام الإنتقادات التي تعرض لها كلا الإتجاهين السابقين، برز إتجاه ثالث مفاده أن الجريمة تعد واقعة في مكان حصول النشاط الإجرامي (العمل التنفيذي) وكذلك المكان الذي تحققت فيه النتيجة الجرمية، أو الذي من المتوقع أو من المنتظر تحققها فيه، وهذا الإتجاه حضى بموافقة أغلب الفقه ويعد مبرره في أن الركن المادي للجريمة يقوم على ثلاثة عناصر، وهي الفعل أي النشاط الإجرامي

¹ - محمد طارق عبد الرؤوف الحق، المرجع السابق، صفحة 220

والنتيجة وعلاقة السببية، ما يعني أن الجريمة وقعت في كل مكان تحقق فيه عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة¹.

ثانيا: تطبيق المبادئ الأخرى على مسألة الإختصاص في الجريمة المعلوماتية

تجدر الإشارة إلى أن التقدم العلمي الراهن وتطور وسائل الاتصال الحديثة كالإنترنت وسائر صور الاتصال الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية، أتاح فرصا هائلة للخروج على مبدأ الإقليمية وتبني معايير جديدة لفض مثل هذا التنازع، لأن معيار إقليمية القانون لم يعد هو المعيار الوحيد ولا ربما الأكثر قبولا في بعض الجرائم ، بل ازدادت أهمية معايير أخرى كانت فيما مضى تعد احتياطية كمعيار العينية ومعيار الشخصية والعالمية، وظهرت الأهمية البالغة لمبدأ التسليم أو المحاكمة .

1 - مبدأ العينية

يقصد بمبدأ العينية تطبيق القانون الجزائي على الجرائم التي تمس المصالح الأساسية للدولة، والمرتبكة خارج إقليمها أيا كانت جنسية مرتكبها، وهذا المبدأ يفرضه حرص الدولة على حماية مصالحها الأساسية .

2 - مبدأ الشخصية

يقصد بمبدأ الشخصية ملاحقة القانون الوطني الأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة أينما وجدوا ليحكم أفعالهم الإجرامية المرتكبة بالخارج، ويطبق مبدأ الشخصية بطريقتين : إيجابية وسلبية، ويقصد بالطريقة بالطريقة الإيجابية تطبيق القانون الجزائي على مرتكب الجريمة الذي يحمل جنسية الدولة ولو ارتكبت الجريمة خارج إقليمها وهذا لتجنب فرار المجرم الذي يسيء إلى سمعة دولته، أما الطريقة

¹ - مؤمن محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، الطبعة 2 سنة

الطريقة السلبية فيقصد بها تطبيق القانون الجزائي على كل جريمة يكون المجني عليه حاملا لجنسية الدولة، ولو ارتكبت الجريمة خارج إقليمها، وأيا كانت جنسية الجاني وهذا لضمان حماية رعايا الدولة من الإعتداءات الجرمية عليهم.

3 - مبدأ العالمية أو الصلاحية الشاملة

ينطوي هذا المبدأ على نوع من التعاون الدولي في مكافحة الإجرام ، فهو يضمن عدم إفلات المجرمين الذين سولت لهم أنفسهم ارتكاب الجرائم في دولة ما، ثم الفرار إلى دولة أخرى تملصا من المسؤولية، وعليه فالأجنبي الذي يرتكب جريمة في دولة ويلقى القبض عليه في دولة أخرى ، يمكن محاكمته في الدولة التي ألقى القبض عليه فيها بشرط أن لا تطلب الدولة التي ارتكب فيها الجرم تسليمه لها¹.

بناء على ما تقدم ، فإننا لا نجد مانعا من تطبيق مبدأ الإقليمية ومبدأ العينية ومبدأ الشخصية ومبدأ العالمية، على سائر الجرائم المعلوماتية الأخرى، لأن القواعد الإجرائية الجزائية يمكن تفسيرها تفسيرا موسعا إضافة إلى إمكانية اللجوء إلى القياس عند فقدان النص الإجرائي وذلك بخلاف القواعد الموضوعية.

وبالتالي للتغلب على التنازع الإيجابي للاختصاص، يجب إعطاء الأولوية لأي من الدول المتنازعة وفقا لأحد معايير الاختصاص الأكثر جدوى وفعالية لضمان ملاحقة الجريمة، ويبدو أن مبدأ الإقليمية هو الأكثر قبولا، فالدولة التي في إقليمها تقع الجريمة كلها أو الجزء الأكبر من النشاط المكون لركنها المادي أو النشاط التبعي كله أو بصفة عامة الدولة التي في إقليمها توجد متحصلات الجريمة، تبدو أرجح الدول اختصاصا بملاحقة الجريمة ومحاكمة فاعلها ولا يجد هذا الحل مبررا فقط في إعتبرات السيادة الوطنية للصيقة بمبدأ الإقليمية، وإنما أيضا في جدواه العملية حيث أنه أين تقع الجريمة كلها أو جلها، تصبح أدلة الإثبات متوافرة ويصبح من السهل إجراء التحقيقات الكفيلة لإظهار الحقيقة، ثم يأتي من بعد مبدأ الإقليمية، مبدأ

¹ - محمد طارق عبد الرؤوف الحق، المرجع السابق، صفحة 225 .

العالمية، حيث يكون هو الملائم لمعظم الجرائم الإلكترونية التي يتوزع النشاط المكون للركن المادي لها في أكثر من دولة، ثم يأتي مبدأ الشخصية في شقه الإيجابي، بحيث ينعقد الاختصاص للدولة التي يحمل جنسيتها مرتكب هذه الجريمة فإن تعددت جنسياته.

الفرع الثاني: موقف الفقه من مسألة الاختصاص القضائي في الجريمة المعلوماتية

إن مسألة الاختصاص القضائي في الجرائم المعلوماتية لا تخلو من الصعوبات، فتارة تؤدي إلى إثارة تنازع إيجابي في الاختصاص بين أكثر من تشريع دولي ، وتارة أخرى يقوم تنازع سلبي في الاختصاص أي تمتنع أي دولة من الدول المعنية بملاحقة الجاني وهذا النوع الأخير من التنازع نادر الوقوع.

أما في حالة قيام تنازع إيجابي في الاختصاص بين أكثر من دولة لملاحقة نفس النشاط الإجرامي، أو في حالة الجرائم التي يتوزع فيها السلوك المادي للجريمة في إقليم أكثر من دولة، مثل هذه الظاهرة تفرض تنازعا في الاختصاص بل وغموضا في تحديد معياره ، تتطلب بطبيعة الحال حولا مستحدثة وابتكارا لمفاهيم قانونية جديدة دون الإخلال بالمبادئ الشرعية الجنائية التي تركز عليها معظم النظم الجنائية .

وبالتالي فإذا كان الأصل أن عناصر الركن المادي للجريمة تكتمل في مكان واحد، أو بالأحرى في نطاق إقليم واحد، لكن إستثناءا في الجرائم المعلوماتية والتي تسمى بالجرائم العابرة للحدود الإقليمية للدول والقارات فيقودنا التساؤل عن مكان وقوع الجريمة في هذه الحالة، فهل هو مكان وقوع السلوك الإجرامي أم المكان الذي تحققت فيه النتيجة ؟

أمام هذا الوضع الصعب للتحكم في الاختصاص بالنسبة للجرائم الإلكترونية أوجدت معايير جديدة لإنعقاد الاختصاص القضائي تتجاوز المعايير

التقليدية، إلا أن هذه المعايير مرتبطة فقط ببعض الأنواع من الجرائم الإلكترونية ، كما هو الحال في جرائم الصحافة المرتكبة في البيئة الرقمية وهو محل تركز الموقع الذي نشرت فيه الأقوال أو المعلومات بواسطته، أيضا بالنسبة لبعض الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية، كجرائم التقليد عبر الأنترنت حيث يرجع الإختصاص إما لمحكمة المكان الذي ارتكب فيه التقليد وإما لمكان نشره، بالإضافة إلى هذه المعايير تم إيجاد معايير أخرى مرتبطة أيضا بالجرائم المرتكبة ضد الأحداث حيث ينعقد الإختصاص في هذا النوع من الجرائم لمكان إرتكاب الجريمة، ومكان إرتكاب الجريمة قد يكون المكان الذي شوهد فيه الموقع غير المشروع.

فالملاحظ من خلال مختلف هذه المعايير المستحدثة أنها تجاوزت المعايير التقليدية لإنعقاد الإختصاص وجاءت بمفهوم جديد لمكان إرتكاب الجريمة الإلكترونية يتماشى وينسجم مع طبيعة هذه الجرائم، مما يستدعي البحث وإيجاد معايير تتماشى مع مختلف الجرائم الإلكترونية الأخرى.

وقد ثار جدل فقهي فيما يخص مسألة تخزين المعلومات أو البيانات المعالجة إلكترونياً خارج إقليم الدولة وظهر رأيان:

الرأي الأول يقول إنه من غير المشروع أن تقوم سلطات دولة ما بالتدخل وتفتيش النظم المعلوماتية الموجودة في إقليم دولة أخرى، بهدف كشف وضبط أدلة لإثبات جريمة كانت قد وقعت على أراضيها وذلك استنادا إلى مبدأ الإقليمية .

أما الرأي الثاني فيرى بأنه يمكن السماح بتنفيذ هذه الإجراءات حال توافر ظروف معينة يتم تحديدها كإشعار الدولة المراد تفتيش البيانات والمعلومات المخزنة بنظمها المعلوماتية¹.

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية من مسألة الاختصاص

مسألة الاختصاص لا يثير أي إشكال عندما يتعلق بالجرائم المعلوماتية المرتكبة داخل إقليم دولة معينة وانما الإشكال يتعلق بالجريمة الإلكترونية التي تمتد مجريات التحقيق والتحري فيها خارج إقليم تلك الدولة.

المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة من مسألة الاختصاص القضائي

تعددت القوانين الجزائية التي يمكن أن تحكم جرائم الشبكة المعلوماتية بتعدد الدول المرتبطة بها، لأن المشكلة الأساسية في أنها لا تعرف حدودا جغرافية وليست ملكا لأحد ولا تخضع لسيطرة دولة معينة.

الفرع الأول : موقف المشرع الجزائري من مسألة الاختصاص القضائي

سارع المشرع الجزائري إلى بسط الاختصاص القضائي وتوسيعه بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية² وذلك بجواز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة ليشمل اختصاص

¹ هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرامية المعلوماتية، مكتبة الألات الحديثة للنشر، سنة 1994، صفحة 70 و71.

ج. ر عدد 71 مؤرخة في 2004/11/10، ص5، المادة 4 من القانون 04-14 تعدل وتتمم المادتان 37 و40 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966.

محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات...

وقد جاء عقب ذلك المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 والمتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق¹ ليحسد فعليا بموجب المادة الأولى منه مجال إختصاص بعض المحاكم في إطار الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية "...".

أولا- الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية

تنص المادة 37 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية على أن الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية، يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في إقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.

- الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق

تنص المادة 40 الفقرة الأولى على أن الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد المشتبه في مساهمتهم في إقترافها، أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.

أما فيما يخص ضباط الشرطة القضائية، فطبقا للمادة 1/16 من قانون الإجراءات الجزائية إنهم يمارسون إختصاصهم المحلي في حدود الدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة، وفي حالات الإستعجال لهم مباشرة مهامهم في

¹ - ج.ر عدد 66 المؤرخة في 2006/11/08، المادة 1 من المرسوم، ص 30.

كافة إختصاص المجلس القضائي الملحقين به أو كافة الإقليم الوطني بناء على أمر من القاضي المختص وبعد إطلاع وكيل الجمهورية التابعين له.

- الإختصاص المحلي لجهات الحكم

فيما يخص جهات الحكم في مواد الجرح، فقد نصت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حدد المشرع الإختصاص لعدد من المحاكم حيث تختص محليا بالنظر في الجنحة المحكمة محل إرتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولوكان هذا القبض قد وقع لسبب آخر. كما تختص محكمة محل حبس المحكوم عليه استثناء طبقا لأحكام المواد 552 و553 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا كان المحكوم محبوسا بحكم نهائي، عليه بعقوبة سالبة للحرية بنظر القضايا المنسوبة إليه فيما يخرج عن المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، كما تختص المحكمة في نظر الجرح والمخالفات الغير قابلة للتجزئة أو المرتبطة.

وعن معيار مكان وقوع الجريمة فهو يختلف حسب طبيعة الجريمة إذ يتحدد بالنسبة للجريمة الوقتية بالمكان الذي وقع فيه تنفيذ الفعل، وبالنسبة للجريمة المستمرة يتحدد بكل مكان قامت فيه حالة إستمرار الفعل، وبالنسبة للجرائم المتتابعة يعتبر مكان إرتكاب الجريمة كل مكان تقع فيه أحد الأفعال¹.

لكن الإختصاص لا يشير أي إشكال عندما يتعلق الإختصاص بالجرائم المعلوماتية، المرتكبة داخل الإقليم الجزائري وإنما الإشكال يكمن في الجريمة الإلكترونية التي تمتد خارج الإقليم الجزائري.

¹ - محمد طارق عبد الرؤوف الحق، المرجع السابق، صفحة 206 و207.

فقد حاول المشرع الجزائري إيجاد حل لهذه النقطة، إذ نص في المادة 15 من القانون 09-04¹ على : " أنه فضلا عن الإختصاص المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني عندما يكون مرتكبها أجنبى وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للإقتصاد الوطني".

الفرع الثاني: موقف بعض التشريعات المقارنة من مسألة الإختصاص القضائي

أولا: موقف المشرع البريطاني

بموجب قانون إساءة إستعمال الكمبيوتر لعام 1990، فإن القضاء البريطاني يختص بالجرائم التي ينص عليها هذا القانون إذا إقترفت ضمن الإختصاص الإقليمي، أي إذا كان حاسوب الجاني أو حاسوب الضحية داخل إقليم الدولة، كما تم إحداث إختصاصات قضائية حديثة بموجب قانون العدالة الجزائية البريطاني لعام 1993، حيث تناولت هذه الإختصاصات معظم جرائم الإحتيال العابرة للحدود وغيرها.

ثانيا: موقف المشرع الفرنسي

تضمن قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992 القواعد المتعلقة بتنزع الإختصاص من حيث المكان، والمنصوص عليها في المواد من 1-113 إلى 113-7 وقد تضمنت هذه القواعد مبادئ الإقليمية والعينية والشخصية ، التي قام القضاء الفرنسي بتطبيقها على جرائم الأنترنت.

¹ - محمد طارق عبد الرؤوف الحق، المرجع السابق، صفحة 207.

وقد جاء في مضمون التشريع الفرنسي أنه يطبق على الجرائم المرتكبة داخل إقليم الجمهورية الفرنسية، وهذا حسب نص المادة 115 فقرة 1 من قانون العقوبات، وبالرجوع للمادة 113 فقرة 2¹ من نفس القانون يكفي فقط تحقق أحد الأركان المكونة للجريمة لتطبيق النص الفرنسي، وهذا ما حكمت به محكمة باريس في حكم لها بتاريخ 26 فيفري 2002² والتي قضت فيه بأن القاضي الفرنسي مختص في إرتكاب الجرائم المعلوماتية، أو تحقق أحد أركان الجريمة على الإقليم الفرنسي.

كما يطبق النص الفرنسي أيضا على الرسائل الغير مشروعة المرسلة عبر شبكة الأنترنت في فرنسا، مهما كان موقع مرسل الرسالة في العالم فبمجرد تلقي المرسل إليه الرسالة يشكل ذلك تحقق النتيجة الجرمية والتي تعد أحد

¹(-Aux termes de l'article 113-2 du code pénal français « l'infraction est réputée commise sur le territoire de la république dès lors qu'un de ses faits constitutifs a eu lieu sur ce territoire «il suffit que l'un des actes caractérisant l'un des éléments de l'escroquerie ait été accompli en France pour que le tribunaux français soient compétents (manœuvre en France , remise de fonds à l'étranger .- Cass. Crim.12 déc. 1935.s. 1937.I.p 280-28 nov.1996: ull.crim.n° 437, JCP G 1997.IV.1214. Editions du Juris-Classeur-2003.p31.

²- le jugement de tribunal de paris du 26 février 2002, a rappelé que « le juge français est compétent dans le mesure ou les messages ou le contenu du site sont rendus accessibles , par l'internet , sur le territoire français ». la seule réception par l'utilisateur est considérée comme un élément constitutif de l'infraction. Myriam Quéméner, Joel Ferry, opt-cit page223.

أركان الجريمة المعلوماتية، وهذا ما قضت به الغرفة الجزائية لمحكمة النقض في قرار لها بتاريخ 7 فيفري 2007¹.

المطلب الثاني: موقف الإتفاقيات الدولية من مسألة تنازع الاختصاص

من الأهمية أن تتحد الدول فيما بينها لإيجاد حل لمسألة الاختصاص القضائي، خاصة وأن المشكلة الأساسية في الجرائم المعلوماتية أنها لا تعرف حدودا جغرافية.

أصدر المجلس الأوروبي في 11 سبتمبر 1995² توصية من بين عدة توصيات تناولت مشاكل الإجراءات الجنائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، جاء فيها بأن تفترض إجراءات التحقيق مد الإجراءات إلى أنظمة حاسب آلي آخر قد تكون موجودة خارج الدولة وتفترض التدخل السريع، وحتى لا يمثل مثل هذا

¹-Cour de cassation ; chambre criminelle 7 février 2007 : voir Myriam Quémener, Joel Ferry, opt-cit page 223.

² - Cour de cassation ; chambre criminelle 7 février 2007 : voir Myriam Quémener, Joel Ferry, opt-cit page 223.

Aux termes de l'article 113-2 du code pénal français « l'infraction est réputée commise sur le territoire de la république dès lors qu'un de ses faits constitutifs a eu lieu sur ce territoire » il suffit que l'un des actes caractérisant l'un des éléments de l'escroquerie ait été accompli en France pour que les tribunaux français soient compétents (manœuvre en France , remise de fonds à l'étranger .- Cass. Crim. 12 déc. 1935.s. 1937.I.p 280-28 nov.1996: ull.crim.n° 437, JCP G 1997.IV.1214. Editions du Juris-Classeur-2003.p31.

الأمر اعتداء على سيادة الدولة أو القانون الدولي وجب وضع قاعدة قانونية صريحة تسمح بمثل هذا الإجراء، ولذلك كانت الحاجة ملحة لإبرام اتفاقيات تنظم وقت وكيفية اتخاذ مثل هذه الإجراءات، كما يجب أن تكون هناك إجراءات سريعة ومناسبة ونظام اتصال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالاتصال بجهات أجنبية لجمع أدلة معينة، ويتعين عندئذ أن تسمح السلطة الأخيرة بإجراءات التفتيش والضبط، ويتعين كذلك السماح لهذه السلطة بإجراء تسجيلات للتعاملات الجارية وتحديد مصدرها، وهذا كله لا يكون إلا بتنفيذ اتفاقيات التعاون الدولي وتكريسها.

ثم وضع المجلس الأوروبي عام 2001 اتفاقية بودابست، تشكل نصوصها منظومة تعاون دولي، تتسم بالمرونة والفعالية، وتعمل على إحداث تقارب بين التشريعات الجنائية الخاصة بهذه الجرائم، وتكفل استخدام الوسائل الفعالة في البحث والتحقيق وما يتعلق بالنصوص الخاصة بالتعاون الدولي.

أولاً: الإتفاقية الأوروبية حول الجريمة الافتراضية "بودابست" لعام 2001.

نصت المادة 22 من هذه الإتفاقية إلى المبادئ التي يجب إعمالها لتحديد الاختصاص القضائي فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية وهي:

1- مبدأ الإقليمية: نصت الإتفاقية على هذا المبدأ في الفقرة (1) البند (a) من المادة 22 ، وطلبت من كل دولة طرف في هذه الإتفاقية أن تعاقب على الجرائم المنصوص عليها، إذا ارتكبت الجريمة ضمن النطاق الجغرافي للدولة.

2. مبدأ نسبية الاختصاص المكاني (الإقليم الاعتباري): نصت الإتفاقية على هذا المبدأ في الفقرة (1) البندين (a) و (b) من المادة 22 ، وطلبت من كل

دولة طرف في هذه الإتفاقية أن تكون مختصة جزائيا بالجرائم المرتكبة على السفن التي ترفع علم الدولة أو الطائرات المسجلة وفقا للقانون فيها¹.

لكن تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من ضرورة التعاون الدولي وتضافر الجهود من أجل تفعيله، إلا أن هناك العديد من العقبات التي تعترض سبيله من أبرزها : عدم وجود اتفاق عام بين الدول على مفهوم الجرائم الإلكترونية، عدم وجود توافق بين قوانين الإجراءات الجنائية للدول بشأن التحقيق في تلك الجرائم ، والنقص الظاهر في مجال الخبرة لدى الشرطة وجهات الادعاء والقضاء.

3. مبدأ الجنسية: نصت الإتفاقية على هذا المبدأ في الفقرة (1) البند(d) من المادة 22 ، وطلبت من كل دولة طرف في هذه الإتفاقية أن تكون مختصة جزائيا عندما يرتكب مواطنو أي من هذه الدول جريمة في الخارج ، إذا كان هذا السلوك يشكل جريمة وفق قانون الدولة التي ارتكبت على أرضها الجريمة².

4 . مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الإجرام أو الصلاحية الشاملة أو العالمية: نصت الإتفاقية على هذا المبدأ في الفقرة (3) من المادة 22 ، والتي تقضي بأنه في حال رفض أي دولة طرف في هذه الإتفاقية تسليم مرتكب الجريمة المتواجد على أرضها ، على أساس مبدأ الجنسية، فيجب على هذه الدولة الراضية القيام بإجراءات التحقيق والمحاكمة وفقا لقانونها الوطني³.

¹ - محمد طارق عبد الرؤوف الحق، المرجع السابق، صفحة 200.

² محمد طارق عبد الرؤوف الحق، المرجع السابق، ص 200 و 201.

³ محمد طارق عبد الرؤوف الحق، المرجع السابق، ص 201.

وإذا كانت جريمة الحاسوب تدخل في إختصاص أكثر من دولة من الدول الأطراف مثل جريمة الإحتيال وجرائم العدوان الفيروسي، فإن على هذه الدول التشاور فيما بينها لتحديد المكان الملائم للمحاكمة¹.

من القضايا التي لفتت نظر الدول إلى ضرورة إيجاد الوسائل المناسبة لمواجهة جرائم المعلوماتية، والعمل على التوفيق بين التشريعات الخاصة قضية " تومبسون" وتتلخص وقائعها في قيام مبرمج إنجليزي يعمل بأحد البنوك في الكويت بالتلاعب في نظام الحاسب الألي الخاص بالبنك. راجع طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 574.

ثانيا: القانون العربي الإسترشادي (النموذجي) لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات لسنة (2004)

نصت المادة(22) من هذا القانون تحت عنوان: " إطار تطبيق القانون" على مايلي: "يسري أحكام التشريع الجنائي للدولة على الجريمة المعلوماتية ، إذا ارتكبت كلياً أو جزئياً داخل حدودها وفقاً لمبدأ الإقليمية، كما تختص المحاكم فيها بالنظر للدعوى المترتبة على تلك الجرائم، وعلى الدول العربية عقد إتفاقيات لتبني المعيار الأول في حالة تنازل الإختصاص بين الدول. كما يسري التشريع الجنائي للدولة على الجرائم المعلوماتية التي تقع خارج الحدود، إذال كانت مخلة بأمنها وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات"، وقد تناول هذا النص مسألتي القانون الواجب التطبيق، والمحاكم المختصة بشأن الجرائم المعلوماتية².

¹ - حمد طارق عبد الرؤوف الحق، المرجع السابق، ص 202

² - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الامن المعلوماتي، النظام القانوني لحماية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2015، ص 576.

يلاحظ من نص المادة السالفة الذكر أنه لم يأخذ بمبدأ شخصية النص الجنائي، وعلى ذلك أيا كان نوع الجرائم المعلوماتية، وسواء وقعت على شبكة معلوماتية داخلية أو عن طريق الأنترنت، وسواء كان ذلك داخل الدولة أو خارجها شرط أن يكون القانون الوطني صالحا للتطبيق عليها، فإن المحاكم الوطنية هي المختصة دون غيرها بالنظر لهذه الجرائم .

ج: الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (19) لسنة 2012

تهدف هذه الإتفاقية¹ إلى تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدرء أخطار هذه الجرائم ، والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، وبالنسبة لمسألة الإختصاص نصت المادة 30 من الإتفاقية على أنه :

"1- تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لمداخلة اختصاصها على أي من الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الإتفاقية وذلك إذا ارتكبت الجريمة كلياً أو جزئياً أو تحققت :

أ: في إقليم الدولة الطرف.

ب: على متن سفينة تحمل علم الدولة الطرف.

ج: على متن طائرة مسجلة تحت قوانين الدولة الطرف.

¹ - الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 19 لسنة 2012 المنشور على الصفحة رقم (2580) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5162) بتاريخ 2012/06/17.

د : من قبل أحد مواطني الدولة الطرف إذا كانت الجريمة يعاقب عليها حسب القانون الداخلي في مكان إرتكابها أو إذا إرتكبت خارج منطقة الإختصاص القضائي لأي دولة.

هـ : إذا كانت الجريمة تمس أحد المصالح العليا للدولة.

2- تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لمد الإختصاص الذي يغطي الجرائم المنصوص عليها في المادة الحادية والثلاثون الفقرة (1) من هذه الإتفاقية في الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم حاضرا في إقليم تلك الدولة الطرف، ولا يقوم بتسليمه إلى طرف آخر بناء على جنسيته بعد طلب التسليم¹.

3- إذا إدعت أكثر من دولة طرف بالإختصاص القضائي لجريمة منصوص عليها في هذه الإتفاقية فيقدم طلب الدولة التي أخلت الجريمة بأمنها أو بمصالحها ثم الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها ثم الدولة التي يكون الشخص المطلوب من رعاياها وإذا إتحدت الظروف فتقدم الدولة الأسبق في طلب التسليم.

الخاتمة:

ألقى التطور التكنولوجي المعلوماتي مسؤولية كبيرة على عاتق المشرع الجنائي لمواجهة الجرائم المعلوماتية بمختلف أنواعها، وسد كل الفراغات التشريعية بما فيها مسألة الإختصاص القضائي، التي تثير عدة إشكالات قانونية منها التنازع الإيجابي للإختصاص القضائي، أي إدعاء عدة دول بأنها مختصة في جريمة معلوماتية ما، وبما أن القانون الجنائي الذي يعد من أهم مظاهر السيادة للدول،

¹ - أسامة أحمد المناعسة ، المرجع السابق، صفحة 386 و387.

لا يزال قائماً على أساس مبدأ الإقليمية، فهو لم يتطور بالدرجة نفسها التي تطورت بها الجرائم المعلوماتية لاسيما المالية منها.

ومن ثم فإن الطبيعة الخاصة لهذا الصنف من الجرائم المستحدثة يتطلب تجاوز المعايير التقليدية، لأنه من الصعب تحديد محل وقوع الجرم في العالم الافتراضي.

وإنطلاقاً من ذلك لقد سعت معظم الدول لإيجاد حل لمسألة الاختصاص القضائي، إلا أن الحلول اختلفت من دولة إلى أخرى، فبعض الدول تبنت الحل على طريقة الإتفاقيات الدولية، وبعضها الآخر توسع قضائها في تفسير هذه المبادئ، والبعض الآخر سائر الإجتهد الفقهي.

كما سعت مجموعة من الدول إلى التعاون فيما بينها لدرء أخطار هذه الجرائم المستحدثة، وتبني مجموعة من الإجراءات الضرورية لحل مسألة الاختصاص القضائي.